

شرح بداية المجتهد {}292{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصيام قال القسم الثاني من الصوم المفروض وهو الكلام في الفطر واحكامه عرفت ان الصيام على نوعين صيام فرض اي واجب وصيام تطوع وهذا الذي نحن الان لا نزال بصد - [00:00:00](#)

دراسته هو الصيام الواجب اي المغضوب قال وهو الكلام في الفطر واحكامه والمفطرون في الشرع على ثلاثة اقسام يجوز له الفطر والصوم باجماع وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين - [00:00:18](#)

اقسم بالله لا يجوز له الفطر وكل واحد منهم اما الذي يجوز له الامران به جماعا فهو المريض. واما الذي لا يجوز له الفطر فهو الانسان الصريح المقيم واما الذي فيه خلاف فهو المسافر كما سيأتي فهناك من يرى انه لا يجوز للمسافر ان يفطر. ان كان - [00:00:40](#)

قولا ضعيفا هذه هي التي يشير اليها المال قال وكل واحد من هؤلاء تتعلق به احكام اما الذين يجوز لهم الامران المريض والمسافر باختلاف. لماذا قال باتفاق؟ لان المريض لا خلاف فيه - [00:01:03](#)

والاية صريحة في ذلك فمن كان منكم مريضا او على سفر ومن كان مريضا او على سفر لكن الخلاف في المسافر جاء فعدة من ايام اخر. وكذلك ما اوتر عن بعض السلف في هذا الموضوع كما سنبين - [00:01:24](#)

قال والمسافر باختلاف والحامل والمرضع والشيخ الكبير. كذلك الحامل ايضا ذلك المرضع او كذلك ايضا المرضع اذا خشية على ولده ايضا لان اموره قد تخشى على نفسها او على ولدها بمعنى يلحقها - [00:01:44](#)

ضرر في نفسها او ايضا صيامها يجف ضرعها او يقل لبنها فيتأثر الطفل الذي يرضع من ذلك الثدي انها في هذه الحالة ايضا تفطر قال وهذا التقسيم كله مجمع عليه - [00:02:04](#)

اما المسافر فالنظر فيه التقسيم مجمع عليه لكن الاحكام ليس كل ما ذكره من احكام مجمع عليه قال فاما المسافر فالنظر فيه في مواقع منها. اذا الان المؤلف سيبدأ باحكام المسافر بالنسبة للصيام. لان - [00:02:23](#)

المسافرة كما تعلمون مرت بنا احكامه بالنسبة في الطهارة يمسح ثلاثة ايام لباليهن ومر بنا ايضا فيما يتعلق بصلاة الجمعة هذا كله جاءت احكام المسافر وكذلك ايضا مر بنا في الصلاة انه يقصر الصلاة وكذلك ايضا - [00:02:42](#)

اذا مر بنا او الان تكرر معنا هنا بالنسبة للصيام ايها الاخوة كما تعلمون انما رخص له في كثير من الاحكام التي مرت بنا ولا تزال ولا نزال ايضا عن فضل واحكاما اخرى تتعلق به انما خفف عنه للسفر. والعلة هي ان السفر - [00:03:02](#)

انظر السفر ليست المشقة فيه قطعيا وانتم ترون ذلك فانه يوجد من المسافرين لا تلحقه مشقة بل قد تجد مقيما في الحضر تلحقه وشك. مشقة. فالذي يشتغل مثلا في تكسير الحصى وكذلك الذي يشتمل - [00:03:29](#)

او كذلك الذي يشتغل في فرن في اشتداد الحرب. هؤلاء غالبا تلحقهم مشقة اكثر من المسافر. لكن في المسافر ان المشقة تلحقه ولذلك خص بهذا الحفظ. وقد يقول قائل ربما ان المشقة تلحقه في - [00:03:51](#)

في وقتنا الحاضر المشقة واصبحت نادرة الجواب قد تلحقه مشقة بنفسه لانها قد تنشغل نفسك تلحقه ايضا مشقة في بدنه والعلماء ما سكتوا ذلك العلماء السابقون ذكروا لو ان انسانا ركب من ركب سفينة فقطعت فيه مسافة القصر في لحظات يقصر الصلاة -

قالوا نعم اذا العلماء تكلموا عن ذلك وها هو الان قد تحقق في زمننا. فالانسان قد يقطع مسافة القصر في دقائق. وربما مسافة القصر يقطعها الزيارة في نصف ساعة اذا هذا كما ترون وجد في زمننا هذا. وايضا العلة باقية. فالسفر لا يزال مظنة المشقة - [00:04:36](#)
اما المسافر فالنظر فيه في مواضع منها الان صام اجزأه صومه ام ليس يجزيه؟ اذا المؤلف يقول هل ان صام اجزاء؟ اجزأه صومه ام لا يمسي العبارة مرة فان صام اجزأه صومه ام ليس يجزيه؟ انظر المؤلف هنا اخذ من رأي الارجح ما قال او وانما قال هنا انت -

[00:05:03](#)

اذا هل اذا صام المسافر يجزئه سفره؟ الرأي الصحيح انه يجزئه المسألة فيها خلاف. وهناك من يرى ان الصيام في السفر افضل وهناك من يخير بين الامرين هناك من يرى ان الفطر افضل وهناك من يرى ان من صام - [00:05:34](#)

فعليه القضاء من نقل عن عبدالرحمن بن عوف الصحابي الجليل احد المبشرين بالجنة انه قال الملك في السفر الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. سوى بينهما ونقل منع ذلك ايضا عن عمر ابن - [00:05:54](#)

عن ابن عبدالله وعن ابي هريرة وعن عبدالله بن عباس اذا وتر انس عن بعض الصحابة كعمر ابي هريرة وابن عباس وابن عمر ان من صام في السفر يقضيه في الحضر - [00:06:14](#)

وقد سمعتم ما قاله عبدالرحمن بن عوف فشبّه الصائم بالسفر بالمفطر في الحرام قال ولكننا كما سنرى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ونحن في هذا الامر نقف عند قول الله تعالى وعندما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان قول

رسول - [00:06:29](#)

الله يقدم على قول غيره من المخلوقين حتى وان كانوا من الصحابة رضي الله عنهم متى ما صح عندنا حديث عن رسول الله فاننا نأخذ به. اما اختلاف الصحابة فله تأويلات متعددة كما عرفتم - [00:06:54](#)

ربما لم يبلغ هذا الصحابي او بلغه وفهم غيره الى غير ذلك من الامور الكثيرة وهل ان كان يجزئ المسافر صومه؟ الافضل له الصوم او الفطر او هو مخير بينهما - [00:07:11](#)

وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود؟ ام في كل ما ينطلق عليه اسم السفر؟ يعني هل مجرد ان تخرج من المدين والقرية وتتجاوز بيوتا وتتركها وراءك ظهريا ولو مشيت ميلا او اميالا تفطر كما هو مذهب اهل الظاهر - [00:07:28](#)

ام لابد من ان تقطع مسافة القصر التي مرت بنا في الصلاة وهي اربعة برد عند الجمهور وثلاثة ايام الحنفية كما سنبينها وهل الفطر جاء وهل الفطر الجائز له؟ وفي سفر محدود ام في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة؟ وما - [00:07:48](#)

ومتى يفطر المسافر ومتى يمسي وهل اذا مر بعط الشهر له ان ينشئ السفر ام لا ثم اذا امطر ما حكمه اما المريض فالنظر فيه ايضا فبقيت مسألة ايضا من المسائل المهمة التي لا نعرض لها المؤلف تتعلق بالمسافر وهي انواع المسافرين - [00:08:12](#)

لان المسافر قد يكون سفره قرابة وطاعة لله سبحانه وتعالى المسافر المجاهد في سبيل الله. كالذي يسافر للحج ويلحق بذلك ايضا من يسافر لنشر الدعوة للدعوة الى الله سبحانه وتعالى على بينة وبصيرة. ومن يذهب ايضا ليصل راحل او كذلك يسافر لماذا؟ لنجدة

اخواننا - [00:08:33](#)

المسلمين كما نرى في زمننا هذا وشدة حاجته الى مثل ذلك. ايضا من يسافر في طلب العلم النافع. الامثلة على ذلك وقد يكون السفر للتجارة او لسفر مباح. فالذين يسافرون ضربا في الارض لطلب الرزق والمعيشة. والذي - [00:08:59](#)

انهم يسافرون لاجل النزهة او لاجل الصيد. وقد يكون السفر للمعصية. لسان يسافر ليسرق او ليعتدي او ليقطع طريقه الى غير ذلك اذا المسافرون انواعهم في هذا الحكم ثلاثة كما مر بنا هناك فيما يتعلق - [00:09:19](#)

في صلاة المساء واما المريض فالنظر فيه ايضا في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:39](#)